الصلاة

التهاون في الصلاة

س١٣٣: فتاة أخرت صلاة المغرب بسبب النوم ولم تصلها إلا في الصباح؟

الجواب: الحكم أن لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها، وإذا كان الإنسان نائمًا فإن بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي، ولابد من ذلك، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر، بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، فعلى هذه الفتاة أن تحرض أهلها على أن يوقظوها، ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصلي العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا تفوت صلاة العشاء عن وقتها، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه. **(فتاوى المرأة ص٦٤-٦٥)**

تأخير الصلاة

س١٣٤: امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نور على الدرب فهل عليها إثم بهذا التأخير علمًا بأنها تصلي الصلاة قبل خروج وقتها؟

الجواب: ليس عليها إثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها، ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء، أي إلى ما بعد ساعة وربع أو نحوها من غروب الشمس، قد يصل أحيانًا إلى ساعة وثلاثين دقيقة، وقد يقصر حتى يكون ساعة وربعًا، والمهم أن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل الاستماع إلى هذا البرنامج لا بأس به، لأن الاستماع إلى هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة علم، ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

وطلب العلم من أفضل القربات والعبادات حتى قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته». قالوا: كيف تصلح النية يا أبا عبد الله؟ قال: «ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره».

وإذا علم الله من نية هذه المرأة المستمعة أنه لولا طلبها الاستماع إلى هذا البرنامج لصلت في أول الوقت؛ لأنها إنما أخرت الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها. **(فتاوى نور على الدرب)**

توضيح عن تأخير الصلاة

س١٣٥: قلتم في الفتوى السابقة إن تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع برنامج (نور على الدرب) جائز فنأمل من فضيلتكم بيان الدليل؟

الجواب: مسألة تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع (نور علي الدرب) فلا أظنه يخفى أن الصلاة جائزة في أول الوقت وآخره بدلالة الكتاب والسنة.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقد بين النبي ﷺ مواقيتها من كذا إلى كذا فمن أداها فيما بين أول الوقت وآخره فقد صلاها في الزمن الموقوت لها.

وأما السنة ففي «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن وقت الصلاة فقال: «**وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» وفيه أيضًا (١/ ٤٢٩) حديث بريدة أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن المواقيت فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول الصلوات في أول الوقت وصلاها في اليوم الثاني في آخره وقال: «**الوقت بين هذين**».

وفي «شرح المهذب» للنووي (٣/ ٥٨): يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها بلا خلاف. فقد دل الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم على جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ولا أعلم أحدًا قال بتحريم ذلك إلا إذا خشي مانعًا يمنعه من فعل الصلاة على الوجه الواجب في آخر الوقت فلا يجوز له التأخير حينئذ، فإذا كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائزًا بمقتضى الكتاب والسنة وكلام أهل العلم بدون سبب، فأي مانع من استماع الإنسان إلى برنامج علم يستفيد منه ويصلي بعده ما دام الوقت باقيًا ؟! نعم إذا كان يفوت واجبًا كالصلاة مع الجماعة فإنه لا يجوز إسقاط هذا الواجب لاستماع هذا البرنامج لأن الواجب لا يسقط بما دونه.

(المصدر السابق)

الصلاة بعد جماعة المسجد

س١٣٦: سؤال عن قول العوام إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع ؟

الجواب: هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل، والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل، إلا صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضًا إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

(فتاوى إسلامية)

إقامة الصلاة للمرأة

س١٣٧ : ما حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة؟

الجواب: لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها، وإن لم تقم الصلاة فلا حرج عليها أيضًا؛ لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفردًا فإن الإقامة لا تجب عليه، وإن أقام فهو أفضل، وإن لم يقم فلا حرج عليه.

(فتاوى المرأة)

الشعر المكشوف والأذان

س١٣٨ : إذا أذن المؤذن للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء، فهل هذا حرام؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، فللمرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يؤذن، إذا لم يرها أحد من الأجانب، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها، مع أن كثير من أهل العلم رخص لها في كشف كفيها وقدميها أيضًا، ولكن الاحتياط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه، هذا إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كانوا فلابد من ستره؛ لأنها لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٢)**

الصلاة مع أول أذان

س١٣٩ : امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذانًا من مؤذنين أُخر فما حكم صلاتها؟

الجواب: على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت؛ لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي، وأنتِ إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتان فليس عليك إعادة الصلاة، ولكن عليك مستقبلًا أن تصبري حتى يكثر أذان المؤذنين؛ لأن الاحتياط أولى وأفضل، والله الموفق. **(فتاوى المرأة)**

الصلاة أثناء الأذان

س١٤٠: ما حكم صلاة المرأة والمؤذن يؤذن؟ وما حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن؟ مع العلم أنه يوجد فترة بين الأذان والإقامة لأداء التحية.

الجواب: الأولى الانتظار للإجابة، ثم تقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة. **(المصدر السابق)**

الطالبات وصلاة الظهر

س١٤١: إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع؟

الجواب: إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يزيد على الساعتين فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة لأنه سيبقى معها زمن، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة فإن تيسر فهو أحوط، وإذا قدر أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر لحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، فقيل له في ذلك. فقال رضي الله عنه: «أراد - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - أن لا يحرج أمته».

فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت أحدهما، وهذا داخل في تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة، ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعًا لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلًا ويسرًا يكون

من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيرًا ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسرًا باعتبار أهواء الناس، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن. (دليل الطالبة المؤمنة)

إدراك الصلاة بعد الطهارة

س١٤٢ : المرأة إذا حاضت أو طهرت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة فهل تجب عليها تلك الصلاة؟

الجواب: المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض؛ وذلك لقول النبي ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة**»، فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء.

وكذلك إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العصر لقول النبي ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

(فتاوى إسلامية)

العذر بعد دخول الوقت

س١٤٣ : استيقظت امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأت الدم عليها فماذا عليها؟

الجواب: عليها قضاء صلاة الفجر؛ لأن الأصل أن الدم لم يخرج، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمقتضى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض، ولكن يؤسفني أن تكون لم تستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لكي يستيقظ ويصلي في الوقت، والله الموفق. (فتاوى المرأة)

عورة المرأة في الصلاة

س١٤٤ : ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

الجواب: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلِّد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجب عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة، والمسألة عندي لم تتحرر ولم أصل فيها إلى شيء قاطع، والله أعلم. **(المصدر السابق)**

ظهور القدمين والكفين في الصلاة

س١٤٥ : ما حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

الجواب: المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها.

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها.

والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة. **(المصدر السابق ص٦٢)**

س١٤٦ : عن حكم إخراج المرأة كفيها أو قدميها في الصلاة؟ وعن حكم كشف المرأة لوجهها؟

الجواب: إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقدميها اختلف فيه أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشفهما في حال الصلاة، وذهب آخرون إلى أنهما ليسا من العورة وأن كشفهما لا يبطل الصلاة.

والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشف قدميها أو كفيها في حال الصلاة، وأما بالنسبة للنظر فإن الوجه بلا شك يحرم على المرأة أن تكشفه إلا لزوجها ومحارمها، وأما الكفان والقدمان فهما أقل فتنة من الوجه. **(فتاوى إسلامية)**

كشف الوجه في الصلاة

س١٤٧: إذا كانت المرأة في نزهة خارج بيتها هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أو تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها؟

الجواب: على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها، ولا يحل لها تأخيرها، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريبًا منها فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لئلا يروها، وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك؛ لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يسجد عليه، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع الواحد منا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة، وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد، وفي مثل هذه الحال ينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم، وإن أمكن أن تكون هناك ستارة أو غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٢-١٥٣)**

كشف الرأس أثناء الصلاة

س١٤٨: ما الحكم في المرأة المسلمة التي تقرأ القرآن وتصلي وتصوم لكنها لا تستر رأسها؟

الجواب: قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فلا يجب عليها أن تستره في حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها. **(فتاوى المراة ص٧٣)**

الصلاة بالنقاب والقفاز

س١٤٩: هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟

الجواب: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان.

أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها؛ لأن ستر الوجه من غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلًا عن المؤمن.

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، فهذا يدل على أن من عادتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود. **(فتاوى المرأة)**

الصلاة بالقفاز

س١٥٠: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز؟

الجواب: القفاز هو الذي يلبس في اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النبي ﷺ قال في سياق ما يلبسه المحرم: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». فيحرم على المرأة المحرمة أن تلبس هذه القفازات، أما في غير الإحرام فلا بأس أن تلبسها في الصلاة وخارج الصلاة، بل إن لبسها للقفازين خارج الصلاة أستر لها وأبعد عن الفتنة.

وهاهنا مسألة ينبغي أن ننبه عليها وهي: أن المرأة إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها عن النظر إليه، فإذا سجدت كشفته عند السجود؛ ودليل ذلك **قول أنس بن مالك** رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، فقوله: «فإذا لم يستطع» يدل على أن هذا لا يفعل إلا عند الضرورة. **(فتاوى الحرم المكي ٢٨٣-٢٨٤)**

التيمم وكشف الشعر للمريضة

س/١٥١ : امرأة مريضة وتتيمم على الوسادة ولا تغطي شعرها فما حكم صلاتها بهذه الحالة؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أكثر مما فعلت، فلا تستطيع أن تنزل من السرير حتى تتوضأ أو تتيمم، ولا تستطيع أن تستر ما يجب ستره في الصلاة فإنه لا شيء عليها وصلاتها صحيحة لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ولقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أما إذا كانت تستطيع أن تفعل من الواجب أكثر مما فعلت فإنه لا يجوز لها ذلك. (فتاوى الطهارة)

صلاة الحائض بخمار

س/١٥٢ : ما معنى قول النبي ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»؟

الجواب: المراد بالحائض التي بلغت بالحيض وهذا كقول النبي ﷺ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي بلغ بالاحتلام، كذلك الحائض لا يمكن أن تصلي، ولكن المعنى أن المرأة إذا بلغت بالحيض فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تختمر أي تغطي رأسها، وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم: «إن عورة المرأة البالغة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة، ولكنه عورة في النظر فيجب على المرأة أن تغطي وجهها عن كل الرجال إلا زوجها ومحارمها». (فتاوى إسلامية)

رداء الصلاة للمرأة

س/١٥٣ : رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم رداء وشيلة؟

الجواب: يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوبًا واحدًا؛ لأن الشرط هو ستر العورة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضًا، وقالوا: «إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة، وعلى هذا فإذا صلت

المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة». ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة. **والدرع**: هو الثوب الذي يشبه القميص، **والخمار**: هو ما تخمر به رأسها، **والملحفة**: ما تلف به جميع بدنها.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٤- ١٥٥)

لبس ثياب الرجل

س١٥٤: امرأة تخصص ثوبًا للصلاة وهو من ثياب الرجال.. هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

الجواب: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة، أو في غير حال الصلاة؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**» فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًا بالمرأة، ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصفة.

ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام؛ فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا، ومنهم من لم يشترط ذلك، وحجة القائلين باشتراطه: أن ستر العورة من شروط الصلاة، ولابد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه فإذن لم يأذن الله فيه لم يكن ساترًا شرعًا لوقوع المخالفة، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم: أن الستر قد حصل، والإثم خارج عن نطاق الستر وليس خاصًا بالصلاة، لتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها، وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم عليه على خطر في أن ترد صلاته ولا تقبل منه. **(فتاوى المراة ص٧٥)**

خلع السروال عند الصلاة

س١٥٥: هل ما قيل: إنه يجب على المرأة أن تخلع السروال عند كل صلاة صحيح؟

الجواب: ليس صحيحًا أن المرأة يجب عليها أن تخلع السروال عند كل صلاة، مادام السروال طاهرًا فإنها تصلي به وهو أستر من غيره، أما إذا كان السروال نجسًا فإنه يجب عليها أن تخلعه وتطهره، وإذا طهرته فلا بأس أن تصلي فيه، وهنا مسألة بهذه المناسبة أود أن أذكر بها: وهي أن بعض الناس ينقض الوضوء قبل وقت الصلاة، ثم يستنجي بالماء فيغسل فرجه قبلًا كان أو دبرًا، فإذا جاء وقت الصلاة فإن بعض الناس يظن أنه يجب عليه غسل فرجه مرة أخرى وإن لم يحصل بول أو غائط، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا تبول الإنسان أو تغوط ثم غسل المحل واستنجى استنجاء شرعيًا، ثم جاء الوقت فإنه لا يلزمه إعادة الاستنجاء، بل يتوضأ ولو كان الاستنجاء قبل ساعتين أو ثلاث، والوضوء هو غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. **(فتاوى إسلامية)**

قطع الصلاة لفتح الباب

س١٥٦: إذا سمع المصلي طارقًا يطرق الباب فتردد، هل يقطع الصلاة وهل تبطل الصلاة؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن لم يعزم على القطع، وقال بعض أهل العلم لا تبطل الصلاة بالتردد؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في الصلاة. **(المصدر السابق)**

صفوف النساء في الصلاة

س١٥٧: ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساتر بين الرجال والنساء؟

الجواب: المراد إذا كان الرجال مع النساء في مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»،

وإنما كان كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال وأولها أقرب إلى الرجال. وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال.

(فتاوى المرأة المسلمة)

البقاء في الصفوف الأخيرة

س١٥٨ : هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تتقدم وتسد الفرج؟

الجواب: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال، وخير صفوف النساء آخرها. والأولى بالنساء إذا لم يكن ثمة حاجز أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

(فتاوى منار الإسلام ٢٣٧/١)

المنفردة خلف الصفوف

س١٥٩: ما حكم صلاة المرأة المنفردة؟

الجواب: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها.

(فتاوى إسلامية)

الجلوس في الصلاة للمريضة

س١٦٠ : امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، هل يجب عليها عند السجود أن تضع شيئًا تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟

الجواب: قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع القيام، قلنا لها: صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع، وليس في السنة أن

تضع وسادة أو شيئًا تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».

(لقاء الباب المفتوح)

التورك في الصلاة

س١٦١ : ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟

الجواب: جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر والعصر. وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تورك بل يفترش. هذا عن حكم التورك. أما كونه للرجال والنساء، فنعم هو ثابت في حق النساء والرجال؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي يدل على عدم التساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرجل على حد سواء.

(فتاوى إسلامية)

حمل الطفل في الصلاة

س١٦٢ : ما حكم حمل المرأة لطفلها في الصلاة؟

الجواب: لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهرًا واحتاج إلى حمله؛ لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينت بنت رسول الله كان يصلي بالناس وهو حاملها ﷺ إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» فإذا فعلت المرأة ذلك بطفلها فلا بأس به، لكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

(مجلة الدعوة الإسلامية)

السترة في الصلاة للمرأة

س١٦٣ : إذا مرت المرأة أمام امرأة تصلي وليس أمامها سترة فهل عليها إعادة الصلاة؟

الجواب: أقول: إن المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مر واحد منها بين المصلي وبين سترته، بطلت الصلاة، ووجب استئنافها من جديد، إلا إذا كان يصلي خلف الإمام، فإنه لا

يقطع صلاته شيء؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، هذا إذا كان للمصلي سترة، فإذا لم يكن له سترة وكان له مصلى فإن من مر وراء المصلي لا يقطع الصلاة ولو كان أحد الثلاثة.

فإذا كانت المرأة تصلي على سجادة فمر من وراء السجادة أحد من رجل أو امرأة أو كبير أو صغير فإن ذلك لا يخل بالصلاة لأنه من وراء المصلى، فإن لم يكن له سترة ولا مصلى خاص فإن منتهى ذلك منتهى سجوده أي موضع جبهته حال السجود، وما وراء ذلك فإنه لا يضره من مر فيه. **(فتاوى ودروس الحرم المكي)**

صلاة الجماعة للنساء

س١٦٤: من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق النساء غير واجبة،ولكن عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد، أو في الحرمين سواء كان في رمضان أو في غيره،أو في المصليات الخاصة بمدارس البنات فهل يكون لها فضل الجماعة كما هو الحال في حق الرجل؟ أرجو توضيح ذلك.

الجواب: المرأة ليست من ذوات الجماعة، أي: ليست مأمورة بحضور الجماعة، وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط، إلا في صلاة العيد فإن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد، ولكن غير متبرجات بزينة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال؛ لأنهم هم المدعون إليها على سبيل الوجوب، ولهذا كان لفظ الحديث: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**».

وعلى هذا فإن المرأة لا تنال هذا الأجر،بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت، أو التي في المدارس.

فمنهم من قال: إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تكره لهن الجماعة. **(المصدر السابق)**

تأخير المأمومة عن الإمام للدعاء

س١٦٥: هل يصح للمرأة إذا كانت مأمومة أن تطول السجدة التي قبل التشهد وهي مع الإمام لكي تدعو؟

الجواب: هذا ما يأمر به الشارع كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» والمأموم مطلوب منه متابعة الإمام؛ فلا يكبر قبله ولا يسابقه ولا يسجد قبله. **(فتاوى منار الإسلام ١/٢١٣)**

الصلاة في المسجد الحرام للمرأة

س١٦٦: امرأة تود حضور الصلاة في المسجد الحرام ما دامت في مكة، ولكنها سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى في المسجد الحرام، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في المسجد الحرام؟

الجواب: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الحرام؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». ومع ذلك يقول في المرأة: «**بيوتهن خير لهن**» ويقول في الرجل في النوافل: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». وكان هو -صلوات الله وسلامه عليه- يصلي النافلة في بيته، ويصلي الرواتب في البيت، يصلي صلاة الليل في البيت يوتر في البيت، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ**» ويصلي النوافل في البيت. وليعلم أن الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية، ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب

المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية؛ فصلاة النافلة في البيت أفضل من صلاة في المسجد الحرام من حيث الكيفية.

ولكن بالنسبة لقول الرسول ﷺ «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تشرع لها الجماعة، وهي صلاة الفريضة، وصلاة الاستسقاء، وما أشبهها إذا استسقوا في المسجد الحرام مثلًا.

ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل، لكن لا يعني ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في البيت، يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد،ثم صلى في مسجد آخر في غير مكة ركعتي تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية في المساجد التي خارج الحرم.

فلو تقدم رجل إلى المسجد، والإمام لم يأت بعد، وجعل يتنفل ما بين المساجد إلى إقامة الصلاة صلى ما شاء الله أن يصلي في المسجد الحرام، ودخل رجل آخر في المساجد الأخرى،هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي نصلي في المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبي ﷺ : «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

وأود أن أنبه إلى مشهور بين الحجاج وبين العمار: اشتهر عندهم أن تحية المسجد الحرام الطواف،وهذا غير صحيح،فتحية المسجد الحرام،الطواف يعني إذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف أغناك الطواف عن تحية المسجد الحرام،أما إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة،أو لسماع الذكر أو أشبه ذلك فتحيته كغيره،تكون بركعتين،وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام فيبدأ بالطواف؛لأنه دخل للطواف، وإذا دخل من ينتظر الصلاة يصلي ركعتين؛لأنه لم يدخل للطواف لكن مع ذلك لو ذهب وطاف قلنا: إن ذلك مجزئ عن الركعتين.

(فتاوى الحرم المكي ١٤٠٨هـ)

إمامة المرأة للصبيان

س١٦٧ : ما حكم إمامة المرأة للصبيان؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجل سواء كان صغيرًا أم كبيرًا،وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام،وتصلي خلفه؛لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة،فقد ثبت من حديث عمرو ابن سلمة الجرمي أنه قال: «قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقًا - لأن أباه كان وافدًا مع الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا، وقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكُم قرآنًا**»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنًا فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين»، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة. **(فتاوى إسلامية)**

إمامة النساء في الصلاة

س١٦٨ : هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة. ولكن هل هذا سنة في حقهن،أو مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة،وبعض العلماء يقول: إنه مباح. والأقرب أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك،فإن أقمن الصلاة جماعة فلا بأس،وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن ليس من أهل الجماعة. **(فتاوى المراة المسلمة)**

إمامة المرأة للرجال

س١٦٩ : ما حكم إمامة المرأة للرجال؟

الجواب: المرأة لا تؤم الرجال مطلقًا: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**». **(فتاوى المراة)**

س١٧٠ : هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أني أكثر فقهًا ودراسة. حيث إنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنها لا يمكن أن تكون إمامًا للرجال؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله**»

والمرأة مع الرجل ليست ممن يشمله هذا الخطاب، **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ (الحجرات: ١١)، فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء، وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله». **(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٧)**

موقف المرأة في الصلاة مع زوجها

س١٧١: إذا أراد الرجل أن يصلي صلاة مفروضة هو وزوجته فقط لسبب من الأسباب المشروعة،فأين تقف الزوجة منه؟

الجواب: وقوف المرأة دائمًا يكون خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غير محارمه،ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها، اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلا امرأة كما يوجد في بعض المساجد في أيام العشر الأواخر من رمضان فإنه قد يحضر الإمام وليس في المسجد إلا امرأة ويشرع في صلاة القيام حتى يتجمع الناس. المهم أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم سواء من محارمها أو من غير محارمها. وعلى هذا إذا صلى الرجل إمامًا بزوجته فإنها تقف خلفه. **(المصدر السابق)**

صلاة النساء في المساجد

س١٧٢: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط؟

الجواب: يجوز للمرأة وللرجل أيضًا أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد، ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن سواء كان عن طريق مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلغ عنه،ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح

اقتداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين،على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام المأموم إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه؛ وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وإتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

وزيادة في بيان المسألة أقول:

أولًا - إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال، سواء رأى الإمام أم لم يره،رأى المأمومين أم لم يرهم؛ لأن المكان واحد.

ومثاله: أن يكون المأموم في الطابق الأعلى، أو في الطابق الأسفل، والإمام فوق، أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة.

ثانيًا - إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام،أو المأموم،أو لم يرهما؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحدًا.

ثالثًا - إذا لم يجد مكانًا في المسجد وكان خارج المسجد فإن كانت الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد.

(فتاوى منار الإسلام)

الصلاة خلف التليفزيون

س١٧٣ : ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي في التليفزيون؟

الجواب: إن كان السائل يريد أن يصلي الإنسان مؤتمًا بمن يصلون،كما لو كان الجهاز مفتوحًا على صلاة الحرم، وقال إنه سيصلي مؤتمًا بإمام الحرم فإن هذا لا يجوز. أما إذا كان القصد أن يصلي والتليفزيون على الماصة فإن هذا لا بأس به ولا حرج إذا كان لا يشتغل، فإن كان يشتغل فإنه لا ينبغي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة.

(نور على الدرب)

الصلاة مع التليفزيون أو الإذاعة

س١٧٤: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصًا للنساء؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التليفزيون؛لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلابد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض،ولا تجوز الصلاة بواسطتهما؛ وذلك لعدم حصول المقصود بهذا،ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضًا، وهذا منافٍ لمشروعية الجمعة والجماعة،وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. **(فتاوى منار الإسلام ١/٢٣٩)**

جمع الصلاة للمريضة

س١٧٥ : امرأة كبيرة في السن، وقدماها لا تساعدانها على القيام، تصلي المغرب مع العشاء جمعًا، وتصلي الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة، أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها، فهل فعلها صحيح، وما حكم عملها هذا؟

الجواب: هذا السؤال تضمن **أمرين**:

الأول - أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء، وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن الجمع حينئذ يجوز فلتنتبه إلى هذه المسألة أن تصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الثاني - فهو مسألة القيام، فالفريضة القيام فيها ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزًا، أما إذا كان عاجزًا في بعض الصلاة دون بعضها، فإن يقوم الحال التي يستطيع القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها، فأنت أيتها السائلة صلي على حسب الاستطاعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف

نفسًا إلا وسعها، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكُم بأَمْر فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم». (فتاوى منار الإسلام ١/٢٤٧)

ترك الصلاة لشدة المرض

س١٧٦ : امرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضر والدها ووالدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض لأنها لا تستطيع أن تقف على قدميها، وكانت أمها عند الحج حتى توفيت، وتقول: إنها جاءت تائبة لله - عَزَّ وَجَلَّ - وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والممرضات الأجنبيات وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول - أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم؛ فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه **لقول الله تعالى**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **ولقوله تعالى**: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ولقوله تعالى في هذه الأمة: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقول النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

ولقوله تعالى في هذه الأمة: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

فالواجب على المريض أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، يومئ بالركوع، ويومئ بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضًا يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكُم بأمْر فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم».

الوجه الثاني - فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير، لا سيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولابد منه؛ لأن الوجه مظهر المرأة،ومحل الفتنة،ومحل الرغبة من الناس،والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء بأكثر مما تتعلق من الوجه، وهذا الأمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجبًا، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فأفاد بقوله: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ إلى الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفًا من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل فتنة بكثير من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجبًا؟!!

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال: إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقًا وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز.

والصواب الذي لا شك فيه أن كشف وجه المرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضًا، وما جرى عليه القول، أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدي النساء إلى كشف الرقاب، والنحور، والرؤوس، والأذرع، بل والعضدين أحيانًا، علم أنه لابد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قربة وطاعة وواجب؛ لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عَزَّ وَجَلَّ.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي مازال علماؤها المحققون - ولله الحمد - يفتون بما هو حق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم.

وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تُعذر به؛ لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق. **(المصدر السابق ١/٢٥٠)**

عدم تذكير الأم المريضة بالصلاة

س١٧٧ : والدتي نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أني ما ذكرتها الصلاة لعلمي بحالتها، أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر؟

الجواب: هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول - أنك لم تذكري أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك خطأ، والواجب عليك أنك ذكرتيها وساعدتيها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة.

وأما السؤال الثاني - فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجاسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، يصلي بوضوء، فإن عجز عن الوضوء تيمم، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم، ويصليها بثياب

طاهرة،فإن عجز صلاها ولو بثياب نجسة،ولا حرج عليه، ويصلي على فراش طاهر إن تمكن، فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئًا طاهرًا، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجسًا للضرورة، والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصليها على أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾، وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال: لا أصلي حتى أشفى،فإن هذا خطر عظيم، وخطأ جسيم، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثمًا كبيرًا.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حاله، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». فعلى المريض أن يقوم، فإن لم يقدر صلى جالسًا إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أومأ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى مضطجعًا ووجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن صلى ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، فإن عجز أومأ بعينيه، فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة، وأما تركها فلا يجوز. **(فتاوى منار الإسلام١/٢٥٣)**

مدة قصر الصلاة للطالبات المغتربات

س١٧٨ : أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مائة كيلو متر تقريبًا، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاث، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟

الجواب: في هذه المدة التي ترجع فيها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة؛وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة حتى وإن كان لا يمكث إلا أيامًا يسيرة؛لأنه عاد إلى الأصل. وأما إذا كان الإنسان مسافرًا فإنه يجوز له قصر الصلاة. فعلى هذا يلزم أختك إذا رجعت إليكم يلزمها أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

(فتاوى نور على الدرب)

تترك الصلاة لأنها لا تقرأ

س١٧٩ : رجل متزوج من امرأة وله منها أربع بنات ولكنها لا تصلي علمًا أنها تصوم رمضان، وحينما طلب منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة، فما الحكم؟

الجواب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي ولكنها تصوم، وأنك إذا أمرتها بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة، والواجب عليك حينئذ أن تعلمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم تعلمها كيف تصلي ما دام عذرها الجهل، فإن من كان عذره الجهل فإنه يزول بالتعليم فعلمها وأرشدها إلى ذلك، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة والعياذ بالله، وينفسخ نكاحها، فإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره ثم تستمر في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلًا عن القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها. **(المصدر السابق)**

الطلاق من تارك الصلاة

س١٨٠ : امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه، مع العلم أنها ليس لها عائل غيره؟

الجواب: إذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق والزوجة تحل له، أما إذا كان لا يصلي أبدًا ونصحته زوجته بالصلاة فأصر فهو كافر مرتد عن الملة، لا تحل له زوجته، ولا يجوز أن تبقى معه، ولا يحل هو لها، ويجب عليها الامتناع منه، ولتذهب هي وأولادها إلى أهلها، ولا ولاية له ولا حضانة على الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فهذا في الآخرة وكذلك في الدنيا.

وقد نص العلماء على ذلك كما في زاد المستقنع: «ولا حضانة لكافر على مسلم». وعلاج هذا الداء سهل وهو أن يسلم الرجل ويدخل في دينه فيصلي، وإلا فالحل الفراق.

والدليل على كفره كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام السلف الصالح والنظر الصحيح؛ فالأدلة في ذلك سمعية وعقلية.

أما الكتاب، فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. أي: فإن لم يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا إخوانًا لنا في الدين، ومن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، ولا تنتفي بالمعاصي مهما عظمت، حتى قتل المؤمن عمدًا فقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فجعل القاتل أخًا للمقتول. ومقاتلة المسلمين وهي من أعظم الذنوب قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. ولو كان ترك الصلاة معصية وكبيرة فقط لم تنتف به الأخوة الإيمانية، وعلى هذا فترك الصلاة مخرج من الملة بمقتضى هذه الآية الكريمة.

فإن قيل: هذه الآية فيها أيضًا عدم إيتاء الزكاة وأنه ينفي الأخوة الإيمانية، فهل تقول بذلك؟

فالجواب: لولا وجود ما يمنع من ذلك لقلنا به، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». ومن المعلوم أنه إن كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافر.

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». فجعل ترك الصلاة فاصلًا بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الفاصل يخرج المفصول بعضه عن بعض ويقطع الاتصال نهائيًا. فإما صلاة وإما كفر.

وكذلك قول النبي ﷺ «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، ومن كلام الصحابة **قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». والحظ هو النصيب، والحظ منفي هنا بلا النافية التي تمنع أي شيء من منفيها، فلا حظ قليل ولا كثير من الإسلام لتارك الصلاة. وكذلك قول عبد الله بن شقيق التابعي الثقة: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة». وهذا حكاية إجماع. وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه.

أما النظر: فلأن كل إنسان لا يصلي مع علمه بأهمية الصلاة في الإسلام، وأنها ثاني أركانه، وأن لها من العناية حين فرضها، وحين أدائها ما لا يوجد في عبادة أخرى، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان.

وليس الإيمان مجرد التصديق بوجود الله وصحة رسالة محمد ﷺ، فالتصديق بهذا كان موجودًا حتى في الكفار وقد شهد بذلك أبو طالب، لكن لابد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان، فإذا لم يكن إذعان ولا قبول فلا إيمان. وعلى هذا فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة إذا مات فلا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة؛ لأنه خالد في نار جهنم، فهو كافر كفرًا أكبر، نسأل الله لنا ولكم السلامة. أما الذي يصلي ويترك، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة.

فمنهم من كَفَّره بفرضين. ومنهم من كفره بترك فرض واحد. ومنهم من قال: إذا كان أكثر وقته لا يصلي فهو كافر. والذي يظهر أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبدًا، فإن كان يصلي الجمعة أو رمضان ننظر. فإن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاد وجوب غيرهما فهو كافر، لا لترك الصلاة وإنما لإنكار الوجوب، وإنكار الوجوب لا يشترط فيه الترك، فلو أنكر رجل وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى.

وبهذا يتبين خطأ من حمل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تاركها جحودًا لوجوبها؛ لأن ذلك لا يصح طردًا ولا عكسًا، فمن جحد وجوبها كفر وإن صلى، ومن جهة العكس لا يصح؛ لأن الحديث دل على كفر تاركها فإذا ألغينا هذا الوصف واعتبرنا وصفًا لم يعتبره الشرع بل ألغاه فلا يصح.

وقد أورد البعض على هذا حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات فرضهن الله على عباده من أتى بهنَّ فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن أدخله الله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وهذا الحديث لا يقابل الأحاديث الدالة على كفره في الصحة ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى. وكذلك فلا يدل هذا الحديث

على المراد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَوُضُوءَهُنَّ». ومن لم يأت بهن على هذا الوصف أي وصف التمام فليس له عهد. فنفي الإتيان منصبٌّ على الإتيان على وجه التمام؛ لأنه المذكور في أول الحديث، أما من لم يأت بهن أبدًا فالأدلة واضحة في كفره.

أما قول المرأة إنها ليس لها من يعولها فهذا من ضعف توكلها على الله، فإن الله تعالى يعول خلقه، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فلتستعن بالله ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي وسيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

مريضة الربو والصلاة

س١٨١: امرأة تعاني من مرض الربو وفي بعض الأحيان لا تستطيع أن تتوضأ ولا تتيمم لوصول الغبار لأنفها،فكيف تصلي؟ هل تجمع الصلاة بعد أن تأتي عليها الأزمة علمًا بأن هذه الأزمة تستمر ليومين أو ثلاثة؟

الجواب: نعم يجوز لها وهي مريضة بهذا المرض الذي يلزم منه أن تتعب عند الوضوء لكل صلاة يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر،وبين المغرب والعشاء، وأنا أشير عليها ما دامت هذه حالها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لتكون متطهرة بطهارة واحدة لجميع الصلوات الأربع، ويبقى عليها طهارة واحدة للفجر؛ لأن هذا أيسر، والله تبارك وتعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما هو الأيسر كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقال نبيه ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» وقال أبو برزة رضي الله عنه: «لقد صحبت النبي ﷺ ورأيت من تيسيره».

يعني: رأيت أنه يحب اليسر والتيسير على الأمة؛ لأن التيسير على الأمة فيه فائدتان عظيمتان: **الأولى** - أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.

الثانية - أن النفوس تقبل الدين بانشراح وسعة وقبول وإذعان تام،بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة وبرهان. **(المصدر السابق)**

كثرة التصفيق في الصلاة

س١٨٢: ما حكم كثرة التصفيق في الصلاة للتنبيه؟

الجواب: إذا كثر التصفيق للتنبيه حتى صار كأنه لعب، فهذا لا يجوز في الصلاة، أما إذا كان لحاجة فإنه لا بأس والتصفيق للنساء، والتسبيح للرجال إذا دعت الحاجة.

(فتاوى المرأة المسلمة)

السهو الكثير في الصلاة

س١٨٣: أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليَّ من العبادات، إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم، ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة، ولا أستطيع التخلص منه عند الجهر بالقراءة، فبم تنصحني؟

الجواب: هذا الأمر الذي تشتكين منه، يشتكي منه كثير من المصلين، وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوساوس أثناء الصلاة، فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله.

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه يناجي الله تبارك وتعالى، ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه، وتلاوة كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور، فإنه يدخل في الصلاة بخشوع وتعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

(فتاوى المرأة ص٦٨)

اصطحاب الأطفال للمساجد والتشويش

س١٨٤: بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى، وإشغال المصلين عن صلاتهم، وإحداث الخلل بين

الصفوف، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان حيث تأتي المرأة بأطفالها، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الأطفال مميزين، ولا يحدث منهم تشويش على المصلين فإنه لا يجوز إخراجهم من المساجد أو إقامتهم من أماكنهم التي سبقوا إليها، ولكن يفرق بينهم في الصف إذا خيف لعبهم. وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد، وحركات تشوش على المصلين، فإنه لا يحل لأوليائهم إحضارهم في المساجد، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة خير لها من حضورها إلى المسجد.

فإن لم يعرف أولياؤهم أخرجوا من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي تزعجهم ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى. والله الموفق. **(فتاوى الحرم المكي)**

صلاة الجمعة للمرأة

س١٨٥: ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟

الجواب: القول الراجح إنه لا يسن لها الحضور لصلاة الجمعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد، فإن صلاة العيد أمر النبي ﷺ أن يخرج لها النساء، وما عدا ذلك فهو مباح، لكنه ليس بمرغوب، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصلوات الأخرى، أو لحاجة في السوق أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيبة وتمشي بحياء. **(فتاوى المراة المسلمة)**

صلاة الجمعة أم صلاة الظهر

س١٨٦: إذا صلت المرأة صلاة الجمعة في المسجد الحرام فهل تجزؤها عن صلاة الظهر؟

الجواب: إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد الحرام أجزأتها عن الظهر، وكذلك لو صلت في غيره من المساجد مع الناس صلاة الجمعة فإنها تجزؤها عن صلاة الظهر.

(فتاوى الحرم المكي)

صلاة الجمعة مع الإمام

س١٨٧ : كم تصلي المرأة الجمعة؟

الجواب: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرًا أربع ركعات. **(فتاوى المرأة)**

س١٨٨ : هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة وتجزؤها عن صلاتها للظهر؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة مع الإمام، وتجزؤها عن صلاة الظهر، أما في بيتها فتجب عليها صلاة الظهر. **(فتاوى نور على الدرب)**

الخروج لصلاة العيد للمرأة

س١٨٩ : أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

الجواب: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور ـ يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج ـ أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى ـ مصلى العيد ـ فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلًا، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء. **(فتاوى منار الإسلام)**

خروج النساء متعطرات لمصلى العيد

س١٩٠ : ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟

الجواب: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط. **(فتاوى إسلامية)**

خروج النساء لصلاة الكسوف أو الخسوف

س١٩١: انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر يوم الاثنين القادم فهل يعتبر هذا من علم الغيب وهل يتحراه الإنسان، وهل تنصح أيضًا الناس أن يصلي كل إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد. سواء في الحي أو في البلد وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟

الجواب: أما العلم بخسوف القمر، أو كسوف الشمس فليس من علم الغيب؛ لأن له أسبابًا حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين من قديم الزمان أن العلم بالخسوف، أو الكسوف ليس من علم الغيب.

وأما صلاة الخسوف فإن الذي يظهر لي أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، وقال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**»، فعبر بالفزع مما يدل على أن الأمر عظيم جدًا وليس بالأمر الهين.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يخوف بهما العباد.

فإذا ظهر خسوف القمر في الليل يصلي الناس، وإن كان في النهار فإنهم لا يصلون؛ لأن خسوفه في النهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنه لا يتبين؛ لأن ضوء الشمس قد غشاه، والرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الصلاة سنة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التخويف، ومعلوم أن

القمر إذا خسف بعد انتشار الضوء في الأفق لا يكون به التخويف؛ لأن الناس لا يعلمون به. وأما ترقب ذلك فإن من العلماء من قال: لا بأس أن يستعد له ويترقب.

ولكني أرى خلاف هذا، أرى أن الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصل، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إن خسوف القمر المترقب سيكون بعد انتشار الضوء، إما قبل الشمس بقليل، أو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ نصوا على أنه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أن صلاة الخسوف صلاة التطوع وأن صلاة التطوع لا تفعل في أوقات النهي، لكن أرى أنه لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نوره باقيًا فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلي والله أعلم.

أما الأفضل، فالأفضل أن تُصلى صلاة الخسوف في الجوامع؛ لأن اجتماع الناس على إمام واحد له قيمته، ويكون دعاؤهم واحدًا، وخشوعهم واحدًا، والموعظة التي تقال بعد الصلاة تكون واحدة.

وكذلك النساء يحضرن؛ لأن النساء حضرن في عهد النبي ﷺ حين كسفت الشمس، لكنه ليس كصلاة العيد فلا يؤمرن بذلك ولا ينهين، أما صلاة العيد فقد أمر النبي ﷺ النساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن الصلاة. **(فتاوى منار الإسلام)**

الأفضل في صلاة الكسوف للمرأة

س١٩٢ : هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

الجواب: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير. **(فتاوى المرأة)**

صلاة الإستسقاء للمرأة

س١٩٣: هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الاستسقاء لكنها تكون خلف الرجال وكلما بعدت عن الرجال كان أفضل لقوله ﷺ «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بأن يخرجن ليحضرن الخير ودعوة المسلمين في صلاة العيد وإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك لكن يجب ألا تكون متبرجة. وهنا أمر يجب التنبه له وهو أن النسوة إذا خرجن للصلاة في المساجد مع الجماعة فإن البعض منهن تصلين منفردات خلف الصف وهذا خلاف السنة لقوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها**»، فبين بذلك أن للنساء صفوفًا، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». **(فتاوى المراة ص٦٦)**

كيفية سجدة التلاوة للمرأة

س١٩٤: سجدة التلاوة للنساء هل تكون على هيئة حجابها في الصلاة؟

الجواب: هذا ينبني على اختلاف العلماء في سجدة التلاوة هل هي حكمها حكم الصلاة، فلا بد من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة، وإن قلنا إنها سجدة مجردة ولا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة فإنه لا يشترط فيها في هذه الحال أن تكون المرأة متحجبة حجاب الصلاة بل ولا أن يكون الإنسان على وضوء، ولكن لا شك أن الأحوط الأخذ بالقول الأول، وأن لا يسجد الإنسان إلا على وضوء، وأن تكون المرأة والرجل أيضًا ساترًا ما يجب ستره في الصلاة. **(فتاوى نور على الدرب)**

مرور المرأة أمام المرأة في الصلاة

س١٩٥: هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها؟

الجواب: نعم تقطع؛ لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجال والنساء إلا بدليل، ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة، أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة، أو من وراء موضع سجودها إن لم يكن له سترة ولا سجادة، فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر.

س١٩٦: وإن كان في التحرز من ذلك مشقة لاسيما في الحرمين؟

الجواب: الحديث لم يستثن شيئًا وليس في هذا مشقة؛ لأن في الإمكان أن تمنع والناس سوف يمتنعون، وإذا لم يكن يتيسر ذلك فأجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم، أو تقدم إلى مكان آخر خاليًا، أو إذا كانت نافلة اجعلها في البيت، فإن النافلة في البيت أفضل من النافلة في المسجد سواء المسجد الحرام أو في النبوي أو في غيرهما من المساجد؛ لأن الرسول ﷺ قال وهو في المدينة: «**أَفْضَلُ الصَّلاة صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَة**» وكان الرسول ﷺ يتطوع في بيته. **(فتاوى الحرم المكي)**

الصلاة والصيام لمن سقط جنينها

س١٩٧: المرأة إذا سقط منها الجنين قبل أربعة شهور هل تصوم وتصلي وإذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فماذا تفعل؟ وهل يصلى على هذا السقط؟

الجواب: قال أهل العلم: إذا سقط من المرأة جنين وقد تبيَّن فيه خلق إنسان أي: خطط ورأت الدم فإنها تجلس لا تصوم ولا تصلي، وإن لم يخطط فلا تجلس.

وأما سؤالكم إذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فإنها تبني على اليقين وغلبة الظن، وتقضي الصوم أو الصلاة التي عليها حتى تعلم أو يغلب على ظنها أن ذمتها برئت، ولا يصلى على الجنين إذا سقط وهو لم يتم له أربعة أشهر. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

الصلاة والصيام لمن أجهضت

س١٩٨: هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت طفلها تصلي، وإذا كان معها دم ماذا تفعل؟ وهل الجنين يُصلَّى عليه أم لا؟ وهل يدفن بدون صلاة؟

الجواب: إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن ولا يُصلى عليه، ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد، وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويدفن في المقابر، وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقًا فهو دم نفاس، وإن كان لم يخلق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة. وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يومًا.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحياء والصلاة للحائض

س١٩٩: هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء؟

الجواب: صلاة الحائض لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». والحديث ثابت في الصحيحين فهي لا تصلي، وتحرم عليها الصلاة ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها؛ لقول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وصلاتها ـ حياء ـ حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وهي قد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل. **(فتاوى الطهارة ص٢٧١)**

س٢٠٠: امرأة صلت حياء وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءً أن تصلي؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها. **(المصدر السابق ص٢٧٢)**

ترك الصلاة والمستحاضة

س٢٠١: امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

الجواب: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء. **(المصدر السابق ص٢٧٥)**

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

س٢٠٢: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟

الجواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

(المصدر السابق ص٢٧٦)

وضوء المرأة ونزول السوائل

س٢٠٣: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمرًا لصلاة فرض، هل يجوز لها أن تصلي النوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء؟

الجواب: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت، فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى. **(المصدر السابق ص٢٦٨)**

س٢٠٤: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها؛ لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت

الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. (المصدر السابق)

س٢٠٥ : هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تجدد الوضوء. وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.
(المصدر السابق)

س٢٠٦ : إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعًا، وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل؟

الجواب: إذا كان متقطعًا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بَيِّنة، حينًا ينزل وحينًا لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة. (المصدر السابق)

الصلاة لمن أسقطت في الثالث

س٢٠٧ : المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يومًا فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليها ظنها أنها لم تصله.
(فتاوى الطهارة ص٢٩١)

المصابة بالنزيف وصحة الصلاة والصوم

س٢٠٨ : عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر (أو العكس) وصلاة المغرب مع العشاء (أو العكس) حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر بدلًا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. **(فتاوى الطهارة ص٢٩٣)**

الجمع بين الصلاتين

س٢٠٩ : هل يجوز للمرأة أن تجمع للوضوء الواحد صلاتين؟

الجواب: أما المرأة فهي كالرجل في أن لها أن تصلي في الوضوء الواحد صلاتين أو أكثر مادام وضوؤها لم ينتقض هذا إذا كانت ليست من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائما، فإن كانت من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائمًا فإنه لابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة، بمعنى أن لا تتوضأ لصلاة الفجر إلا بعد دخول الوقت، ولا تتوضأ لصلاة الظهر إلا بعد دخول الوقت، لكن إذا توضأت فإنها تصلي ما شاءت من النوافل حتى يدخل وقت العصر ثم تتوضأ؛ وذلك لأن هذا الخارج باستمرار حكمه حكم سلس البول وحكم دم المستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة لكن هذه

المرأة التي تبتلى بهذا الخارج فنقول: لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لإزالة المشقة عنها.

س٢١٠: وباقي السؤال الآخر يمكن أن يتفرع على ذلك وهو هل هذا الخارج نجس أم طاهر؟

الجواب هو طاهر؛ لأن الظاهر من نساء الصحابة - رضي الله عنهن - أنهن لا يغسلن هذا الخارج، ولأننا لو قلنا بنجاسته لشق على النساء مشقة عظيمة إذ أنه يستلزم أن تبقى دائمًا تغسل ثيابها أو أن تخص الصلاة بثوب خاص وهذا فيه مشقة. وخلاصة القول الآن إن المرأة التي لا يخرج منها شيء حكمها حكم الرجل بأنها تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الصلوات، والمرأة التي يخرج منها هذا الخارج الدائم لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، أما هذا الخارج فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا ينجس البدن. **(فتاوى نور على الدرب)**

السائل المتكرر بصورة مستمرة

س٢١١: ما حكم السائل الذي يخرج من المرأة إذا كان هذا السائل بصورة مستمرة، وإذا كان نجسًا فهل يستدعي ذلك الوضوء لكل صلاة، وإذا لم تشعر به المرأة هل تتوضأ لكل صلاة؟

الجواب: الذي أرى أن السائل العادي الذي يخرج من المرأة ليس بنجس بل هو طاهر إلا أنه ينقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي متوضئة فليس عليها إلا أن تتوضأ فقط أي تتجدد وليس عليها غسل فرجها ولا الثوب من هذا السائل، وعلى هذا الحال إذا كان يخرج منها باستمرار فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا حرج عليها أن تجمع الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء إذا شق عليها أن تتوضأ لكل صلاة أما بالنسبة للصيام فإنه لا بأس.

(فتاوى منار الإسلام)

صلاة المرأة في البيت أم المسجد

س٢١٢: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد حتى لو كان المسجد الحرام أو المسجد النبوي؟

الجواب: كلمة خشنة جدًا كيف نرد على قول الرسول ﷺ، لكن الظاهر أن قصده كيف نجيب على قول الرسول، أقول إن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا عَدَاهُ أَوْ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» هو الذي قال فيه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» فأخبر أن صلاة المرأة في بيتها في المدينة خير لها من المسجد النبوي مع المضاعفة، كذلك في مكة صلاتها في بيتها خير من الصلاة في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل كيف يكون خيرًا وهذه مائة ألف صلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي بألف وخير من ألف.

نقول هناك كمية وهناك كيفية؛ فالأجر في كيفيته وضخامته في بيتها يقابل العدد الحاصل بالكثرة، ثم إنه قد يقول قائل إن المرأة إذا صلت في المسجد الحرام لا يحصل لها مائة ألف صلاة، أو في المسجد النبوي لا يحصل لها أن تكون صلاتها خيرًا من ألف صلاة لأن المخاطب بذلك أهل المساجد، ومن هم أهل المساجد؟ هم الرجال دون النساء وبذلك يقع في القلب شك لو صلت المرأة في المسجد الحرام، هل صلاتها بمائة ألف؟ ولو صلت في المسجد النبوي هل صلاتها بألف؟ هذا محل نظر ومحل تأمل لأن المخاطب في صلاة المساجد هم أهل المساجد وهم الرجال، أما المرأة فبيتها خير لها من المساجد حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(فتاوى الحرم المكي)

الأم تاركة الصلاة وتريد التوبة

س٢١٣: تقول السائلة أمي كانت لا تصلي لمدة أربعين سنة والآن تريد أن تصلي وتحج فهل يشترط عليها أن تشهد بالشهادتين لأن تارك الصلاة قد كفر؟

الجواب: صلاتها توبة فهي إذا صلت فقد تابت وصارت مسلمة ونسأل الله تعالى أن يثبتها على ما تريد وأن يعينها على ذلك، وهي إن تابت إلى الله وأنابت إليه وأقامت الصلاة والزكاة والصيام والحج كفَّر الله عنها لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾

إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٦٨-٧٠)، وقال جل وعلا: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣)

وأبشرها إذا صدقت في توبتها مع الله أنها على خير، فقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: «**أنَّ الرجل يعمل بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**». (فتاوى نور على الدرب)

تهاون الزوج في الصلاة

س٢١٤: زوجة تسأل الرأي وماذا تفعل مع زوجها الذي يتهاون في أمر الصلاة كثيرًا؟

الجواب: الرجل الذي لا يصلي إطلاقًا لا جمعة ولا غيرها كافر ولا يحل للمرأة أن تبقى عنده طرفة عين لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وأما الرجل الذي يصلي ويخلي يعني أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي فالذي أرى أنه ليس بكافر ولكنه فاسق والعياذ بالله، وللمرأة في هذه الحال أن تطالب بفسخ النكاح، والأفضل لها إذا كانت قد آيست من إصلاحه أن تطالب بفسخ النكاح لأن هذا قد يكون له الأثر السيئ عليها وعلى أولادها أيضًا إذا رأوا أن أباهم يتهاون في الصلاة فإنهم يتهاونون بها. (لقاء الباب المفتوح)

التأخير في أداء صلاة الفجر

س٢١٥: أنا امرأة متزوجة وموظفة في نفس الوقت ولدي أطفال وأعاني يا فضيلة الشيخ من تأخري في صلاة الفجر أحيانًا بسبب وأحيانًا بدون سبب فأرجو يا فضيلة الشيخ نصحي وادعو الله لي فإني أحبك في الله؟

الجواب: أقول أسأل الله تعالى أن يعينني وإياها على ذكره وشكره وحسن عبادته، أما بالنسبة لتأخير الصلاة، فأظن أن من أكبر الأسباب التأخر في النوم؛ لأن البشر يحتاج إلى نوم

يستريح به، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد العشاء، فهي لو تقدمت في النوم وجعلت الشغل من المراجعة والتحضير وما أشبه ذلك تجعله في آخر الليل، تقوم تتهجد ما شاء الله، تتهجد ثم تراجع ما تريد مراجعته لأن القيام بالواجب المدرسي أمر لابد منه. (فتاوى نور على الدرب)

تأخير الصلاة لمساعدة مريضة على الصلاة

س٢١٦ : يوجد امرأة تؤخر الصلاة عن وقتها وذلك لظروف صحية ونفسية، حيث تطيل الوضوء إلى أكثر من ساعة، ولا تصلي إلا ومعها امرأة أخرى بسبب ظروفها النفسية فتصلي معها والدتها وتؤخر الصلاة عن وقتها، هل يجوز للأم أن تؤخر الصلاة عن وقتها لتصلي مع ابنتها المريضة أم يجب عليها أن تصلي الصلاة في وقتها ثم تعيدها مع ابنتها المريضة؟

الجواب: يجب على الأم أن تصلي الصلاة في وقتها ثم تعيدها مع البنت، ولكن إذا كانت البنت تبقى ساعة في الوضوء فلتتقدم قبل الأذان حتى تتمكن من الوضوء ثم الصلاة في الوقت، وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحة للبنت فأقول لها: دعي الوسواس وتوضئي مرة واحدة ولا تعيدي الوضوء ولا تلتفتي للشك الحاصل، فإنك إذا فعلت ذلك زال عنك الوسواس بإذن الله فاستعيذي بالله من الشيطان ولا تكرري الوضوء ولا غيره من العبادات وسيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا. (كتاب الدعوة ٣/١٧)

تهاون الزوج في الصلاة

س٢١٧ : زوجي يتهاون بالصلاة مع الجماعة، والصلاة في البيت على غير وقتها إما أنه نائم أو يتشاغل بشيء غير مفيد، وأنا أذكره في كل وقت لدرجة أنه يحصل بيني وبينه خلاف بسبب ذلك ويقول سوف يحاسبني الله على ذلك ولست أنت التي تحاسبيني، وفي بيتنا دش وأنا غير راضية ولا أجلس عنده بل يجلس زوجي عنده ويتركني ويقضي وقته عند الدش، حتى النوم ينام عنده ولا يحضر لفراشه ولا يعطيني حقي كزوجة إلا أحيانًا بعد ثلاثة أشهر أو أكثر مع العلم أنه بصحة جيدة؟

الجواب: أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الهداية وأن يعصمه من الشر وأن يعينه على الخير والطاعة، عليها أن تسأل الله عَزَّ وَجَلَّ له الهداية وتكثر من ذلك، وهي في حل من إثمه ما دامت تنصحه أحيانًا، إن اهتدى فله ولها، وإن لم يهتدي فلها وعليه إلا إذا ترك الصلاة بالكلية فإنه لا يجوز أن تبقى معه طرفة عين لأنه إذا ترك الصلاة بالكلية صار كافرًا مرتدًا والعياذ بالله، والكافر المرتد لا يحل له أن يجامع المرأة المسلمة بالنكاح لأنه وإن كان قد تزوجها بعقد صحيح قبل ألا يصلي لكن إذا كد وصار لا يصلي وجب التفريق بينهما، وأنا لا أتكلم في هذه المسألة عن الشخص المسئول عنها الآن لأنها لم تقطع أنه لم يصلِّ كظاهر حالها أن يصلي ولكنه يتهاون. فنقول لتحرص على سؤال الله عَزَّ وَجَلَّ بالهداية وإن اهتدى فهذا المطلوب وإن لم يهتدي فليس عليها من إثمه من شيء. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

الفرق بين الرجل والمرأة في السجود

س٢١٨: في السجود في الصلاة هل هناك فرق بين المرأة والرجل؟

الجواب: لا فرق بين المرأة والرجل في السجود، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الركوع، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الجلوس، الرجال كالنساء إلا أنهن لا يجهرن بالقول أي ليس من السنة أن تجهر المرأة في الصلاة حتى ولو بصلاة ليل، وكذلك إذا أخطأ الإمام لا يسبحن ولكن يصفقن لأن التسبيح للرجل والتصفيق للنساء.

والأصل أن الرجال والنساء في أحكام الله تعالى سواء إلا إذا وجد دليل على التفريق وهذا ضابط وإن شئت قلت قاعدة ينتفع بها المسلم: الأصل أن الرجال والنساء سواء في أحكام الله تعالى وشريعة الله إلا إذا وجد دليل صريح يدل على التفريق بين الرجال والنساء ولذلك من قذف رجلًا محصنًا أيجلد ثمانين جلدة؟ نعم يجلد مع أن الآية في سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وأجمع العلماء على أن قذف الرجل المحصن كقذف المرأة المحصنة لأن الأصل أن الرجال والنساء في شريعة الله سواء. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

صلاة التراويح في المسجد

س٢١٩ : كثير من النساء تصلي التراويح مع الرجال في المسجد فهل الأفضل لها هذا أم في البيت أفضل خصوصًا وأن كثيرًا منهن تقول إن هذا يعينها ويشجعها خصوصًا إذا كانت لا تستطيع القراءة في المصحف؟

الجواب: صلاتها في البيت أفضل، لكن إذا كانت صلاتها في المسجد أنشط لها وأخشع لها وتخشى إن صلت في البيت أن تضيع صلاتها فقد يكون المسجد هنا أفضل لأن هذا أو لأن هذه المزية تتعلق بنفس العبادة والبيت يتعلق بمكان العبادة، والمزية التي تكون في العبادة أولى بمراعاة من المزية أن تكون في مكانها، ولكن يجب على المرأة إذا خرجت أن تخرج متسترة غير متبرجة ولا متطيبة، وعليه فالنساء اللاتي يأتين بالبخور في الجانب الذي يصلي فيه النساء هن إلى الإثم أقرب منهن إلى الأجر لأن النساء يتطيبن به فتخرج المرأة وهي متطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» نعم إن المرأة تخرج بدون بخور فإذا وصلت إلى المسجد وضعت البخور ولا تأخذه هي ولا من في المكان، وإنما تطيب المكان فقط فهذا لا بأس به إلا أن تركه أولى لئلا يقتدي بها من لا تصنع هذا الصنيع.

(لقاء الباب المفتوح)

أفضل مكان لصلاة المرأة

س٢٢٠ : ما هو الأفضل للمرأة أن تصلي في البيت أو في المسجد وخاصة صلاة الكسوف؟

الجواب: الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها إلا في صلاة واحدة وهي صلاة العيدين فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، ولكن يخرجن غير متبرجات ولا متطيبات، أما غيرها من الصلوات فلا حرج على المرأة أن تصلي مع الرجال في المسجد ولا سيما في صلاة الكسوف. **(المصدر السابق)**

صلاة الجماعة للمرأة

س٢٢١ : هل يلزم على النساء صلاة الجماعة سواء في الجامع أو البيت أو في رحلات الحج والعمرة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين تبع الرجال كما يجوز لهن أن يصلين في مساجد البلد، وإذا لم يصلين مع الإمام إمام الرجال فلهن أن يصلين جماعة ولهن أن يصلين فرادى؛ وذلك لأن المرأة ليست من أهل الجماعة حتى يقال نلزمها أن تصلي مع جماعة الرجال أو أن تقيم النساء جماعة لهن، ولهذا اختلف العلماء هل يسن للنساء أن يصلين جماعة سواء في السفر أو في الحضر أو لا يسن؟ فمنهم من قال يسن أن يقمن صلاة الجماعة إذا كن متفردات عن الرجال، ومنهم من قال لا يسن ذلك وأن المخاطب في الجماعة هم الرجال فقط لكن لو فعلنا وأقمنا صلاة الجماعة فلا حرج عليهم.

وخلاصة الجواب أن نقول الحملات - في الحج والعمرة - التي مع النساء يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال جماعة لكن دون اختلاط والأفضل أن يكون النساء خلف الرجال ويجوز أن يكون النساء في خيمة محاذية لخيمة الرجال إما يمينًا وإما شمالًا لكن الإمام لابد أن يكون متقدمًا في المكانين.

س٢٢٢ : وجود الممر هل يؤثر بين مخيم الرجال والنساء؟

الجواب: لا يؤثر وجود الممر لأن المخيم واحد ولكن كما قلت إن صلاة النساء وحدهن أولى من صلاتهن مع الرجال فيما إذا لزم ذلك اختلاط. **(لقاء الباب المفتوح)**

صلاة المرأة في عباءة الرجل

س٢٢٣ : هل صلاة المرأة في عباءة تعتبر تشبه بالرجال؟

الجواب: هنا لا بأس به وأي شيء في هذا؟ المرأة منذ عهد بعيد وهي إذا صلت تضع العباءة على كتفيها، ولا يعد هذا تشبهًا بالرجال لأن هذا هو لباس النساء، التشبه أن يكون في شيء يختص به الثاني ولا يفعله الأول، وأما إذا كان شيئًا مشهورًا بين الطرفين فإن هذا ليس به

تشبه، فلا نرى في هذا بأسًا ثم إن المرأة أيضًا كيفية خمارها ليس ككيفية غترة الرجل فهذه اللبسة ليس مشابهة للبسة المرأة من كل وجه فلا أرى في ذلك بأسًا إن شاء الله.

(فتاوى علماء البلد الحرام)

السجود على باطن الكف

س٢٢٤ : هل لابد للمرأة أن تسجد على باطن كفيها بدون حائل وكذلك باطن القدمين؟

الجواب: ليس كذلك، المرأة تسجد على الأرض وقد سترت كفيها وسترت قدميها، فإن كثيرًا من العلماء يقولون إن الكفين والقدمين عورة في الصلاة لابد أن تسترهما المرأة، وكان من عادة نساء الصحابة أن يلبسن القفازين أتدرون ما القفازان؟ أي المدسوس أو المداسيس التي تجعل في اليد؛ لأن ذلك يسترها ولا حرج عليها إذا لم تباشر الأرض.

(فتاوى نور على الدرب)

مصلى المدرسة والحائض

س٢٢٥ : هناك مدرسة فيها مصلى معد لصلاة الظهر فقط، في وقت صلاة الظهر يجبرون البنات على الدخول، وبعضهن تكون حائضًا، فهل هذا المصلى له حكم المسجد، يعني ما يجوز أن تجلس فيه، وعندما يجلسون في الفصول ربما تحدث بعض الأشياء اللاأخلاقية فهل يمكن أن يجبرن على دخول هذا المصلى؟

الجواب: المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد، بل هو مصلى وليس كل ما تقام فيه الصلاة في مكان ما يعتبر مسجدًا، له حكم المساجد، المسجد ما أُعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبين، وأما مجرد أن يتخذ مكانًا يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجدًا، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه. (لقاء الباب المفتوح ٤٤/١٢)

الصلاة في ثوب عليه آثار دم الحيض

س٢٢ : سائلة تقول: لبست ثوبًا وصليت فيه أكثر من خمسة أوقات ثم ظهر لي أن عليه آثار دماء فتذكرت أني لبسته وأنا حائض من قبل. فما حكم صلاتي فيه؟

الجواب: الإنسان إذا صلى في ثوب نجس؛ من بول أو غائط أو دم، فإنه إن كان عالمًا ذاكرًا حين صلاته فصلاته غير صحيحة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يصيب الحيض ثيابهن أن يغسلنه، ثم يصلين فيه، وهذا دليل على أنه لابد من إزالة النجاسة قبل الصلاة، ولأن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» الحديث، وفي رواية: «**لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ الْبَوْلِ**» فالمهم أنه لابد من طهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلي فيها.

فإذا نسي الإنسان أن يغسل النجاسة حتى صلى، أو جهل أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:١٨٦)، وهذه السائلة تلبست بمحظور ناسية أو جاهلة، فتدخل في عموم الآية، وأنه لا شيء عليها، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه لأن جبريل عليه السلام أخبره أن فيهما أذى، ولم يستأنف الصلاة من جديد، مما يدل على أن النجاسة المجهولة لا تؤثر ولا تضر، وكذلك النجاسة المنسية.

ولكن يجب ألا نظن أن من صلى بدون وضوء ناسيًا كمن صلى بثوب نجس ناسيًا، فإن من صلى بغير وضوء ناسيًا أو جاهلًا عليه إعادة الصلاة بعد أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومثله لو أكل لحم إبل ثم صلى وتبين له بعد ذلك - أي بعد الصلاة - أنه لحم إبل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

والفرق بين هذا وما ذكرناه أولًا فيمن صلى وعليه نجاسة، أن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحظور، وأما الصلاة بدون وضوء فهي من باب ترك المأمور، وما كان من باب ترك المأمور فإنه يعاد عند تذكر هذا المأمور لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»

(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٩-١١٠)

مرور الأطفال أمام أمّهم وهي تصلي

س٢٢٧: ما حكم صلاة المرأة إذا مر بين يديها طفلاها أو جلسا أمامها على المصلى؟ هل صلاتها صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة لأنه لم يحدث ما يفسدها، لكن لا ينبغي لك أن تصلي في مثل هذه الحال، في هذا المكان الذي فيه الصبيان حيث يأتون إليك ويشوشون عليك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ذات يوم في خميصة فنظر إلى أعلامها نظرة فلما فرغ قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا** - أي الخميصة - **أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**» فدل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل إنسان أن يتجنب كل ما يلهيه في صلاته، وإذا كان عندك صبيان فبإمكانك أن تنفردي في مكان لا يصلون إليك فيه وتصلين فيه، وتؤدينها بخشوع وخضوع، وطمأنينة وحضور قلب.

أما إذا ما بكى الصبي والأم تصلي فإن لم يكن في البيت من يقوم بتدليه وإسكاته، فإنه لا بأس أن تحمله إذا كان إلى جانبها وهي تصلي، فإذا قامت حملته وإذا سجدت وضعته، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ حيث إنه هو جدها من قبل أمها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وعلى ذلك فللمرأة أن تفعل ذلك. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٧٥)**

اللعب من الأطفال أمام المصلي

س٢٢٨: عند أداء الصلاة يأتي الأطفال ويلعبون أمامي ويطلعون فوقي، مما يؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة والمضايقة فيها والإسراع في أدائها، فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ننصح هذه السائلة أن لا تصلي في مكان يكون حولها فيه الصبيان؛ لأن الصبيان لا يمكن حجزهم، فلتختر مكانًا يكون بعيدًا عنهم هذه هي نصيحتي لها.

(لقاء الباب المفتوح)

الوتر وقيام الليل

س٢٢٩ : أنا امرأة أعمل في بيتي فإذا جاء الليل أكون متعبة، وإذا نمت لا أستيقظ إلا مع أذان الفجر، ولا أنام إلا في حدود الساعة الحادية عشر ليلاً. فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الليل قبل أن أنام؟ أم أنها تعتبر وترًا؟

الجواب: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر، فإن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام، فأنت صلِّي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم، ونامي على وتر، ثم إن قُدر أنك قمت قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا فلا حرج عليك، وتصلين النفل على ركعتين ركعتين ولا تعيدي الوتر. **(فتاوى إسلامية)**

وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة

س٢٣٠ : ما حكم وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة؟

الجواب: وضع المناكير على الأظافر للمرأة التي تصلي لا يجوز؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، والله تبارك وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كان هناك حائل يمنع وصول الماء فلم نقم بما أمرنا الله به، وحينئذ لا يكون الوضوء صحيحًا؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

وأما ما توهمه بعض العامة من أن المناكير حكمها حكم المسح على الخفين يمكن أن يمسح عليها يومًا وليلة فإن هذا لا صحة له؛ لأن المسح لم يرد إلا في الخفين فقط، حيث يمسح عليها المقيم أربعة وعشرين ساعة، والمسافر يمسح عليها اثنين وسبعين ساعة، ولكن اليد لا يجوز المسح عليها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عليه جبة ضاقت عليه، فلم يستطع إخراج يده منها، فأخرج يده من أسفلها فغسلها، وهذا دليل على أنه لا يجوز المسح فيما عدا الخفين وهما الكنادر أو الشراب. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٣)**

صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن

س٢٣١ : لي والدة لا تحسن في صلاتها قراءة القرآن، وقراءتها غير صحيحة وفي الوضوء لا تمسح رأسها، وإذا نصحناها قالت: أنا أكبر منكم وأعلم منكم ولا تقبل نصيحتنا. ما حكم وضوئها وما حكم صلاتها وما نصيحتكم لها؟

الجواب: هذه المرأة التي لا تحسن القراءة في الصلاة يجب عليها أن تقيم القراءة بقدر الإمكان، فإن عجزت فإنها تتقي الله ما استطاعت، تقرأ ما تعرف وتدع ما لا تعرف، ولكن يجب عليها أن تتعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة وذلك لقوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وأما كونها لا تمسح رأسها وتقول أنا أعلم منكم فهذا جهل منها، بل هي من أجهل الناس وقد خفي عليها قول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المَائِدَة :٦)، وخفي عليها فعل المسلمين، فهي من أجهل الناس، ويجب على ولي أمرها أن يلزمها بالوضوء كاملًا حتى لا تتوضأ وضوءًا باطلًا؛ لأن مسح الرأس أحد فروض الوضوء التي لا يتم الوضوء إلا بها. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٦٨)**

صلاة الجماعة في البر

س٢٣٢ : إذا خرج الإنسان في البر أو كان في حوش مع بعض زملائه وجمع من أهل المدينة، فهل لهم الجمع وهل تجمع النساء في البيوت إذا جمع الرجال، وهل يجمع إلى الجمعة غيرها؟

الجواب: أما **الشق الأول من السؤال** - وهو إذا كانت الجماعة في مكان خاص لا يخرجون إلى المسجد سيصلون في هذا المكان، فلا أظن أن عليهم مشقة في ترك الجمع؛ لأنهم محصورون وفي مكان واحد، ومتى دخل الوقت صلوا، اللهم إلا أن يكون المكان ليس فيه ماء وهم يحتاجون إلى الوضوء ويشق عليهم أن يطلبوا الماء في مثل هذه الليلة المطيرة مثلًا فلهم الجمع لئلا يتأذوا بطلب الماء عند دخول وقت العشاء.

الشق الثاني - النساء هل تجمع كما يجمع الرجال؟

والجواب: لا، لا تجمع النساء كما يجمع الرجال، إلا لو صلت المرأة مع الرجال، وجمعوا فإنها تجمع تبعًا لهم، أما في البيوت فلا جمع للنساء؛ لأن المرأة لا فرق عندها أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وأن تجمع لأنها ما زالت في بيتها لن يلحقها أذية ولا مشقة من الخروج.

أما **الشق الثالث - فهل يجمع إلى الجمعة غيرها؟**

والجواب: لا، لا يجمع إلى الجمعة غيرها وهذه تقع كثيرًا، فهل يصلي العصر بعد الجمعة نقول لا؛ لأن الجمعة صلاة منفردة فذة، والسنة إنما جاءت بجمع العصر إلى الظهر، والظهر ليس هو الجمعة فلا تجمع العصر إلى الجمعة، ولكن تصلي الجمعة مع الناس وتحصل أجرها، وإذا سرت في السفر وجاء وقت العصر فصلي العصر.

يقول بعض الناس: أفلا ينوي الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة من أجل أن يجمع إليها العصر؟ فنقول: هذا ممكن أن ينوي بجمعته الظهر من أجل أن يجمع إليها العصر، ولكن يفوته أجر الجمعة الذي رُتب على فعلها، يفوت هذا؛ لأن هذا الرجل نوى الظهر فيفوته الأجر الكبير والكثير الحاصل بصلاة الجمعة، وحينئذ نقول لا تنو الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة، ولكن صلِّ الجمعة ولا تجمع العصر إليها، متى جاء وقت العصر فصلها.

(اللقاء الشهري للشيخ٥/٢٠-٢٢)

نزول دم الرعاف أثناء الصلاة

س٢٣٣ : إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟

الجواب: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على

أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الانصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب. **(فتاوى منار الإسلام)**

الطهارة وقت العصر

س٢٣٤: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

الجواب: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط؛ لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبيّنه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

أين تصلي ليالي رمضان؟

س٢٣٥: أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصًا إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

الجواب: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة

الشريط، وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات. (فتاوى الحرم المكي)

السقط في الشهر الثالث

س٢٣٦ : أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصلِّ حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلِّه. (فتاوى المراة ص:٤٩-٥٠)

التكاسل عن الصلاة بعد الولادة

س٢٣٧ : زوجتي كانت تصلي حتى كان مولودها الأول، فتكاسلت عن الصلاة مُدعية أن أي امرأة تسقط عنها ذنوبها كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام.. فماذا تقولون لها؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، ولكن المرأة كغيرها من بني آدم إذا أصابها شيء فصبرت واحتسبت الأجر فإنها تؤجر على هذه الآلام والمصائب، حتى أن النبي ﷺ مثَّل بما دون ذلك مثل الشوكة يُشاكها فإنه يُكفر بها عنه. واعلم أن المصائب التي تصيب المرء إذا صبر واحتسب الأجر من الله كان مُثابًا على ما حصل منه من صبر واحتساب، وكأن أصل المصيبة تكفيرًا لذنوبه، فالمصائب مكفرة على كل حال، فإن قارنها الصبر كان مثابًا عليها الإنسان من أجل هذا الصبر الذي حصل منه عليها. فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تتألم وأنها تتأذى، وهذا الألم يُكفر به عنها، فإذا صبرت واحتسبت الأجر من الله كان مع التكفير زيادة في ثوابها وحسناتها. والله أعلم. (فتاوى المراة ص٧٣-٧٤)

صلاة الحاجة وحفظ القرآن

س٢٣٨ : سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟

الجواب: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة حاجة ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة وعليه تكونان غير مشروعتين. (فتاوى المراة ص ٧٠)

اختلاف المذاهب في تغطية الأرجل في الصلاة

س٢٣٩ : من المعلوم أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة نفهم من ذلك أن الأرجل عورة ولكنني أرى أن معظم النساء لا يغطين الأرجل عندما يصلين وكذلك الشعر يظهر مهما غطي بالطرحة لأنها خفيفة جدًا فهل هذا يجوز وهل هناك مذاهب تسمح بظهور الأرجل والشعر في الصلاة ومذاهب أخرى لا تسمح كالشافعية مثلاً أو غيرهم أفتونا جزاكم الله عنا خيرًا؟

الجواب: نعم هناك مذاهب تسمح للمرأة بإخراج قدميها ويديها في الصلاة ويرون أن ذلك ليس بعورة وإنما الأفضل أن تغطى وليس ذلك بواجب ولا ريب أن تغطيتها أولى وأحوط ولكن إذا لم تغطها وصلت فنرجو أن تكون صلاتها صحيحة إن شاء الله وأما بالنسبة للشعر فلا بد أن تكون الطرحة التي تلبسها صفيقة بحيث لا يرى الشعر من ورائها.

(برنامج نور على الدرب)

صلاة الليل والمخاوف

س٢٤٠ : أنا أقوم الليل في الساعات الأخيرة منه حيث هو أفضل أوقات الصلاة كما تعلمون ولكن المشكلة هنا تكمن في أنه ينتابني بعد أو أثناء الصلاة بعض المخاوف وأستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأقرأ المعوذتين وبسبب هذه المخاوف ينصرف ذهني إليها وأصبح مشغولة تمامًا عن صلاتي وكل شيء من حولي هادئ وساكن وبالتالي كل شيء يخيل إلي أرجو أن توصلوني من بعد الله عَزَّ وَجَلَّ إلى طريقةٍ أتخلص بواسطتها من تلك المخاوف وفقكم الله؟

الجواب: هذه المخاوف إذا كانت أسبابها ظاهرة حسية فالتخلص منها بدفاعها والبعد عنها وإذا كانت أسبابها خفية معنوية فالتخلص منها بكثرة الذكر والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقراءة آية الكرسي فإنها إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطانٌ حتى يصبح وإذا لم يلتفت الإنسان إلى هذه الوساوس وهذه المخاوف فإنها تزول عنه بإذن الله.

س/ ٢٤ : يعني قراءة آية الكرسي والاعتقاد بجدواها يعني دون القراءة فقط؟

الجواب: نعم لا بد أن يعتقد لأن جميع الأذكار الواردة والدعوات والقراءة على المرضى لا بد فيها من اعتقاد النفع وأما من فعلها على سبيل التجربة فهذه لا تنفعه.

(برنامج نور على الدرب)